



كتاب دوري رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠٠٩

ثار خلاف بين المصلحة ومصدري الحاصلات الزراعية حول مدى خضوع إعانات التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين للضريبة على الدخل وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وأحيل الخلاف إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأي .

وقد انتهى رأى مجلس الدولة إلى :

" أن إعانة التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين لا تخضع بذاتها للضريبة على الدخل وفقا لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل الغائة ( اى ليست محل ربط كوعاء مستقل ) وإنما تندمج ضمن عناصر الإيراد للمنشأة بـأن العبرة فى الخضوع للضريبة أن تحقق المنشأة ربحا صافيا مما تزاوله من نشاط التصدير " .

لذلك تنبه المصلحة : كافة المأموريات إلى ضرورة تنفيذ ما ورد بالفتوى عند محاسبتها لممولي نشاط التصدير .

وعلى السادة رؤساء القطاعات والمناطق الضريبية ورؤساء المأموريات تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ والله ولى التوفيق ،،،

تحريرا : ٢٠٠٩/١٠/٤